

الانتصار

[408] العقيقة بين القول والفعل. وليس لهم أن يتعلقوا بما يروونه عن النبي (عليه وآله السلام) من قوله: ليس في المال حق سوى الزكاة (1). وبما روي عنه " عليه وآله السلام " من قوله: من أحب أن ينسك عن المولود فلينسك عن الغلام بشاتين، وعن الجارية بشاة (2) فعلق ذلك بالمحبة، وما كان واجبا لا يعلق بالمحبة. وبما يروونه عن فاطمة صلوات الله عليها قالت: يا رسول الله أعق عن ابني الحسن؟ فقال (صلى الله عليه وآله): إحلقي رأسه وتصدق بزنة شعره فضة (3)، ولو كانت واجبة لأمرها (عليها السلام) بها. والجواب عن ذلك كله أن هذه أخبار آحاد تنفردون بها ولا نعرف عدالة رواتها ولا صفاتهم وبإرائها من الأخبار التي تقدمها ننفرد برواياتها ما لا يحصى وما تنفردون أيضا بروايتها ما قد ذكرنا بعضه. ولو عدلنا عن هذا كله وسلمت هذه الأخبار من كل قدح وجرح أوجبت غالب الظن أليس من مذهبنا أن أخبار الآحاد لا توجب العمل في الشريعة بها؟ وإنما جاز لنا أن نعارضهم بأخبار الآحاد، لأنهم بأجمعهم يذهبون إلى وجوب العمل بأخبار الآحاد. ثم نستظهر متبرعين بذكر تأويل هذه الأخبار. أما الخبر الأول فلا دلالة لهم فيه، لأنه نفي أن يكون في المال حق سوى الزكاة والعقيقة عند من أوجبها تجب في ذمة الوالدين لا في المال.

(1) سنن ابن ماجه: ج 1 ص 570. (2) مسند

أحمد: ج 2 ص 182 - 183، جامع الأصول: ج 8 ص 314. (3) سنن البيهقي: ج 9 ص 304.